اى ان خرج من عرفات قبل الامام فى النهار وقال
الشافعى لاشئ عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة
او ترك رمى الجمار فى الايام كلها او ترك رمى
الجمار كلها فى يوم واحد وان ترك رمى احدى
الجمار الثلاثة تجب الصدقة وان ترك رمى
جمرة العقبة يوم النحر تجب دم وان ترك
حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل
حصاة بنصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى
لايجب دم خلافا للشافعى او اخر اى يجب
شاة ان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
عنده او اخر طواف الركن وقالا لاشئ
عليه وكذا الخلاف فى تقديم نسك على
كالحلق قبل الرمى او ذبح القارن قبل الحلق
والرمى قبل الذبح لان القارن اذا اتى منى
يوم النحر عليه ان يرمى جمرة العقبة ثم
يذبح

يذبح هديه ثم يحلق ومن اراد ان يحفظ
هذا الترتيب فليحفظ وفرح او حلق اى
تجب شاة ان حلق فى الحل الحج او عمرة والقيد
به اتفاقى لان المراد انه ان حلق فى غير الحرم
تجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف لايتوقت بهما
وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند
زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف
فى التوقيت فى حق التضمين بالدم ولا يتوقت
فى حق التحليل بالاتفاق والتقصير والحلق
فى العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى
اذا خرج المعتمر من الحرم ولم يقصر ورجع
الى اهله وقصر لاشئ عليه ويجب دمان لو
حلق القارن قبل الذبح عند ابى حنيفة وقالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)